الاسود والمقام في مكة اولى لذلك قاله الزركشي وما قالوه من ان ذلك اشرف بقاع مكة
مردود اذ لا شي منها اشرف من البيت فالوجه ما قاله القفال انه يكون في الحجر لانه
يعني بعضه من البيت وكان القياس يقتضي التحليف في البيت لكن قال الماوردي
نصان البيت عن ذلك وقد حلف عمر اهل القسامة فيه ولو صح عنه كان اولى ان نحكي
ولعل عدولهم عن الحجر صيانة للبيت ايضا وعند الصخرة ببيت المقدس لانها
اشرف بقاعه لانها قبلة الانبيا ولانها من الجنة كما رواه ابن ماجة وصعود المنبر
اولى وان قل القوم لانه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته على المنبر
رواه البيهقي ويلاعن اليهود والنصارى في البيع والكنايس اي اليهود في
الكنايس والنصارى في البيع لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد وحضورها اي
البيع والكنايس الحاكم وكذا بيت النار للمجوس اي يلاعنون فيه بحضرة الحاكم
لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي
يعظمه الحالف اعظم ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول
الجزية لا بيت الاصنام للوثني لانه لا اصل له في الحرمة ولان دخوله معصية
بخلاف دخول البيع والكنايس واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس
حكمه وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ في حق
الكفار بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي ويلاعن المسلم
في المسجد اي الجامع وزوجته الذمية فيما تعظمه من بيعة وكنيسة وعلى هذا
فان رضي زوجها بالمسجد اي بلعانها فيه وقد طلبته جاز بخلاف ما اذا لم
تطلبه لان الحق في اللعان لها او لم يرض هو لان التغليظ عليها حقه وكان
المراد بالجائز هنا مستوي الطرفين والحائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم
مكثها فيه والباب اقرب الى الموضع الشريف ومثلها النفسا والجنب والمتحيرة
نعم ان لم يمهل وراى الحاكم تاخير اللعان الى زوال ذلك جاز قاله المتولي ويغلظ
بحضور جماعة من الصلحا واهل البلد عبارة الاصل من اعيان البلد وصلحايه
لان ذلك اعظم للامر واقلهم اربعة لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف
لغة المتلاعن قال الماوردي وكونهم من اهل الشهادة ويغلظ بالبقعة وسائر
ما مر في الدعاوي ولا يغلظ على من لا ينتحل دينا من نحو زنديق ودهري
بشي مما ذكر ولاعن بحضرة الحاكم لانه لا يعظم زمانا ولا مكانا فلا ينزجر
ويكره ان يحلف بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد
نفسه مذعنة لخالق مدبر ويمكن المشركات من المكث للعان في المسجد
غير المسجد الحرام ولو مع الحيض والجنابة والنفاس لانها لا تؤاخذ الان
بتفاصيل الاحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى لانها لا تعتقد حرمته
وظاهر ان محله في الحيض والنفاس اذا امن تلويث المسجد بهما فرع في تولي
السيد لعان رقيقه من عبد او امة فانه اقامة الحد عليه وسماع البينة

فيتولاه

فيتولاه ليحد رقيقه او يدرا عنه الحد الفصل الثالث في السنن اي سنن
اللعان غير ما مر يستحب ان يخوفهما القاضي او من يقوم مقامه من الله
ويعظهما بقوله عبارة الاصل ويقول ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
ويقرا عليهما ان الذين يشترون الاية ويقول لهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما من تايب ويبالغ
في الوعظ بعد الفراغ من الكلمات الاربع فيقول لكل منهما اتق الله فان الخامسة
موجبة للعن والغضب بتقدير الكذب لعلهما ينزجران ويتركان ويامر رجلا
ان يضع يده على فيه وامراة ان تضع يدها على فيها عند الخامسة
لذلك وللامر به في خبر ابي داود وياتيان اليهما من ورايهما كما ذكره الامام
والغزالي فان ابيا الا المضي لقنهما الخامسة ويستحب ان يتلاعنا من
قيام ان قدرا عليه ليراهما الناس ويشتهر امرهما وللامر به صلى الله عليه وسلم
هلال ابن امية ولان كلا منهما اذا لاعن قايما وشاهده الناس دخلته الهيبة والخجل
وربما يكون ذلك سببا لرجوع الكاذب منهما الى الصدق وتقعد المراة ان قام
الرجل يلاعن فاذا فرغ قامت تلاعن وهذا من زيادته على الروضة قال
الماوردي وينبغي ان يتلاعنا مجتمعين بحيث يرى كلا منهما الاخر ويسمع
كلامه ويجوز ان لا يكونا كذلك لكن ان كان ذلك بغير عذر كره والا فلا قاله
الزركشي وينبغي تجنبه فيما ذكر من السنن الطرف الرابع في احكام
اللعان غير ما مر فيندفع به اي بلعان الرجل النكاح كالرضاع
ويتابد به الحرمة ظاهرا وباطنا سوا صدقت ام صدق فيحرم عليه
نكاحها ووطيها بملك اليمين لو كانت امة فملكها لخبر المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس
مرادا كالفرقة بغير اللعان فانها تحصل بوجود سبب من احد الجانبين
والتابيد هنا صفة تابعة ولا مدخل للطلاق في ذلك وما روي ان عويمر
طلق امراته بعد اللعان ثلاثا فلانه ظن ان اللعان لا يحرمها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك فلا يقع طلاقك قال ابن
المنذر وعلى الحاكم ان يعلمهما بالفرقة ان كانا جاهلين كما اعلمهما النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله لا سبيل لك عليها ويسقط به عنه حد قذفها
للاية والذين يرمون ازواجهم اذ ظاهرها ان لعانه كشهادة الشهود
في سقوط الحد به ويسقط به حد قذفه للزاني ان سماه في لعانه
كما مر وينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ويثبت به حد
الزنا عليها للاية وتسقط به حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
صبيا او لاعنت ثم قذفها بذلك الزنا او اطلق كما مر ويتشطر به الصداق قبل

[illegible] الاخرة ايضا